

المطلع على أبواب الفقه

باب قسم التركات .

التركات جمع تركة وهي التراث المتروك عن الميت .

على قراريط الدينار .

القراريط جمع قيراط قال الجوهري هو نصف دانق وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء على ما ذكرناه في دينار وقال أبو السعادات القيراط نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين جزءا وإِا أعلم باب ذوي الأرحام .

الأرحام جمع رحم بوزن كتف وفيه اللغات الأربع في الفخذ قال أبو عباد وهو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن وقال الجوهري الرحم رحم الأنثى وهي مؤنثة والرحم القرابة قال صاحب المطالع يقال رحم ورحم وهي معنى من المعاني وهو النسب والإِتصال الذي يجمع رحم والده فسمي المعنى بإسم ذلك المحل تقريبا للأفهام وإِستعارة جاريه في فصيح الكلام قلت يطلق ذو الرحم على كل قرابة وهو المراد بقول المصنف C تعالى في أول كتاب الفرائض رحم ونكاح وولاء ويطلق ويراد به كل من ليس بذئ فرض ولا عصبة وهو المراد بقوله في آخر كتاب الفرائض ذو فرض وعصبات وذو رحم وهو المراد بقوله هنا ذوي الأرحام